رأي لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين

حول

مشروع القانون الاساسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

(صيغة عدد 2) عدد 29-2015

طبقا لأحكام الفصل 90 من النظام الداخلي احالت اللجنة القارة " لجنة الحقوق والحريات" على اللجنة الخاصة " لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين" مشروع القانون الاساسي المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في صيغته الثانية وذلك لإبداء الرأي في الجوانب الداخلة في اختصاصاها، وقد رحبت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، بهذا الطلب و ادرجت مشروع القانون بجدول اعمالها في جلستها بتارخ 2 ماي 2016، وبعد تلاوة نص مشروع القانون، بين السادة اعضاء اللجنة أن مشروع القانون مكسب يحثّ الحكومة شان جميع دول العالم على اتخاذ التدابير اللازمة لهزيمة هذه الآفة الإجتماعية، والاتجار بالبشر هو جريمة استغلال للنساء والأطفال والرجال لأغراض غير انسانية. وتتأثر كل بلدان العالم بهذه الظاهرة، سواء أكانت من بلدان المنشأ أو نقاط العبور، ولابد من تعزيز التنمية البشرية ودعم الأمن للتصدي لمثل هذه الجرائم خاصة في ظل الاوضاع العالمية الامنية والاجتماعية والاقتصادية الحالية (الحرب والإرهاب).

وأثناء النقاش العام لمشروع القانون، تطرق السادة اعضاء اللجنة لتعريف االمصطلحات الواردة بالفصل الاول والثاني، واقترحوا مزيد تدقيق المصطلحات شان حالة الاستضعاف، والاستغلال (حيث لم يعرف مشروع القانون هذا المفهوم واكتفى بضبط قائمة غير حصرية في اشكال الاستغلال المجرمة، مع الملاحظة ان مشروع القانون يستنسخ القائمة الواردة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية على غرار عدد من التشريعات الاخرى، بينما اتجهت عدة تشريعات الى توسيعها واتجهت طائفة ثالثة من التشريعات الى التضييق منها) موضوع الفصل الثاني من مشروع القانون وإضافة اشكال اخرى للاستضعاف شان حالة المعاقين (ذوي الاحتياجات الخصوصية) ومزيد تدقيق المقصود بالوضعيات الغير قانونية نظرا لوجود وضعيات غير قانونية للاجئين في تونس بعد الثورة واثر الحرب في دولة ليبيا، وضرورة مراعاة النساء والأطفال عند ترحيلهم للموطن الام والتأكد من سلامتهم.

وأكد اعضاء اللجنة ان الفقر هو المسبب الرئيسي في جرائم الاتجار بالبشر ولابد من البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية لتوفير الامن الغذائي والرفاه الاجتماعي للحد من هذه الجرائم وتوفير الكرامة لكل البشر.

كما اقترح السادة اعضاء اللجنة إقرار مبدأ التناصف، او الحد الادنى من تمثيلية المرأة، وتمثيل المجلس بنائبين(لجنة الحقوق والحريات–لجنة شؤون المرأة والأسرة) عند تركيز الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر موضوع الفصل 44 من مشروع القانون، وذلك دعما لفكرة ضرورة الحد من غياب المرأة في التسميات في الوظائف العليا والهيئات الوطنية ومراكز القرار، وتوفير الآليات الكافية للتواصل بين اللجنة والوزارات الممثلة في هذه الهيئة.

السيدة رئيسة اللجنة

محرزية العبيدي

السيدة مقررة اللجنة

نورة العامري